

لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي

•الأشخاص الخاضعون للمساهمة (المادة 274 من المدونة العامة للضرائب)

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي والمنجز من طرف :

- الأشخاص الذاتيين الذين يشيرون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي؛
- الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكنهم الشخصي ؛
- التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق التشريع الجاري به العمل التي تبني وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لفائدة المنخرطين فيها؛
- الجمعيات المؤسسة والمزاولة لعملها وفق التشريع الجاري به العمل والتي يكون هدفها بناء وحدات سكنية معدة للسكن الشخصي لأعضائها.

• التصفية والسعر (المادة 275 من المدونة العامة للضرائب)

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي:

المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع
أقل أو تساوي 300	معفاة
من 301 إلى 400	60
من 401 إلى 500	100
ما فوق 500	150

يقصد بالوحدة السكنية، السكن غير القابل للقسمة الذي سلمت في شأنه رخصة للبناء.

• الالتزامات المتعلقة بالإقرار (المادة 277 من المدونة العامة للضرائب)

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع المبنى موضوع المساهمة، بإقرار يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع للوحدة السكنية وكذا مبلغ المساهمة المطابقة لها، مشفوعا:

- برخصة السكن ورخصة البناء التي تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع بالنسبة للوحدات السكنية الفردية؛
 - أو برخصة السكن و التصميم أو كل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية بالنسبة للبناءات المشتركة.
- يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.

• الالتزامات المتعلقة بالأداء (المادة 278 من المدونة العامة للضرائب)

يجب أن يدفع تلقائيا مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتب على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية، مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 أعلاه.